

قرار

رقم (٤٦٩) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠١٧
بشأن منح شركة / بريميير القابضة للاستثمارات المالية
الترخيص لمزاولة نشاط أمناء الحفظ

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الاساسى للهيئة العامة للمراقبة المالية .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن شروط الترخيص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ ،
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المؤرخة ١٨ / ٤ / ٢٠١٧ ،
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٢٦٢) المنعقدة بتاريخ ٩ / ٥ / ٢٠١٧
والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ رئيس الهيئة .

"قرار"

- مادة (١) : الموافقة على منح شركة / بريميير القابضة للاستثمارات المالية مزاولة نشاط / أمناء الحفظ إعمالاً لأحكام القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرارات مجلس إدارة الهيئة المنفذة لهما .
- مادة (٢) : على القطاعات والادارات المركزية بالهيئة ، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
- مادة (٣) : على البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي ، تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه .
- مادة (٤) : يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة
شريف سامي

٤٦٠٧٦

سند الاستشارة
رقم القرار
رقم العنوان
والسند

قرار رئيس

الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم () لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧ / /

بشأن منح شركة / برميير القابضة للاستثمارات المالية
الترخيص لمزاولة نشاط أمناء الحفظ

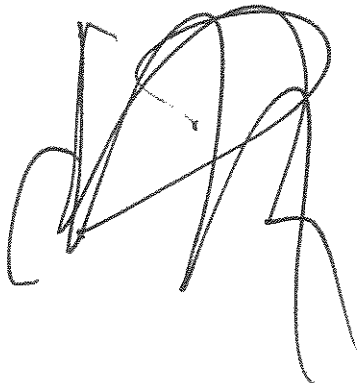
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ولائحته التنفيذية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الاساسي للهيئة العامة للرقابة المالية .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن شروط الترخيص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ .
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٧/٤/١٨ .
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٢٦٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩ والمعمد محضرها
من السيد الاستاذ رئيس الهيئة .

قرر

مادة (١) الموافقة على منح شركة / برميير القابضة للاستثمارات المالية مزاولة نشاط / أمناء الحفظ إعمالاً لأحكام القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرارات مجلس إدارة الهيئة المنفذة لهما .

مادة (٢) على القطاعات والادارات المركزية بالهيئة ، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .



مادة (٣) على البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي ، تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه .

مادة (٤) يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره

شريف سامي
رئيس الهيئة